

لمتن آخر والقوا ذلك عليه فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى
 متنه فاقر له الناسى بالمحفظ واذا عنوا بالفضل وقد يقبل على الراوى
 من غير قصد القلب (تنبه)
 والنقل للصحيح دون سند بصيغة الجزم كقال فاقتد
 يعنى ان النقل للحديث الصحيح من غير ذكر اسناده لا يكون الا بصيغة
 الجزم كقال وكان وفعل ونحوها كقول البخارى في كتاب الاذان وكان
 عمر رضى الله تعالى عنه لا يجعل اصبعيه في اذنيه
 وغيره مرضى كورد روى وجان حذف السند
 غير مبتدأ خبره مرضى اي نقل الحديث المقطوع بضعفه او المشكوك
 فيه وذا ذكر سنده مرضى اي يكون بصيغة التمرىض لا غير صحيح التمرىض
 كورد وروى وجاء وبلغنا وروى بعضهم ويذكر ويقال وقيل فنقل
 ونحو ذلك كقول البخارى ويذكر عن بلال رضى الله عنه انه جعل اصبعيه
 في اذنيه وقد تستعمل صيغة التمرىض في الجزم هكذا ذكر العراقي في شرح الفقيه
 ولم يتعرض للنهوم وهو ما اذا ذكر السند الذي يظهر انه يجوز ان يروى بصيغة
 التمرىض انما لا على السند (من يمتحج بروايته) وهو المتصف بشرط
 الراوى

عليه السلام
 ١٣٧٢
 في قوله كلف من الخمسين يسلم

الراوى الذى هو العلة والضبط المشترطان في صحة الحديث كما تقدم
 في قوله وكل راوضا بط معد
 عدل الرواية وذاك مسلم
 وان ابيع ومن الصفائر
 لم يقترف شيئا من الكبائر
 يعنى ان الذى تقبل روايته ويحتج بها هو العدل الضابط وشروط العدالة
 خمسة الاولة الاسلام فلا يقبل الكافر ان لم يؤد بعد اسلامه كجبر بن مطعم بن عدي
 ابن نوفل سمعه صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب حين قدم في ذمار
 اسرى بدر ثم اسلم يوم الفتح وقيل قبله واليه الاشارة بقوله وذاك على عدل
 الرواية مسلم وانشا الى شرطين وهما العقل والبلوغ بقوله كلف فتقبل المرأة
 والعبد وانشا الى الرابع بقوله من الخمسين يسلم وان ابيع اي السلامة من الخمسين
 والمراد به المباح القادح في المروءة كالبول في الطريق والاكل في السوق وغيره سوى
 فالواو في قوله وان ابيع للحال وانشا الى الخامس بقوله ومن الصفائر اي السلامة
 من صفائر الخمسة كتظنيفة حبة في الكيل ومن الأدمان على صفائر غيرها
 والسلامة من ارتكاب الكبائر حال البر وفاسقا ثم يؤدي عدلا ونحو قول رواية
 الصبي المحمى الموثوق به وجهان اصحهما عدمه واذا انقر ما تقدم علمت